مسألة

هل يجوز الشهادة لميت معين من غير أهل القبلة ممن لم يرد فيه نص بأنه من أهل النار؟

أبو مريم محمد الجريتلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسألة

هل يجوز الشهادة لميت معين من غير أهل القبلة ممن لم يرد فيه نص بأنه من أهل النار

تمهيد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن بحث أي مسألة خلافية ينبغي أن يمر بالمراحل التالية:

أولا: تحرير محل النزاع.

ثانيا: ذكر دليل كل فريق في محل النزاع.

ثالثا: استبعاد ما لا يصح من الأدلة أو طرق الاستدلال.

رابعا: النظر هل النزاع حقيقي أم لفظي.

خامسا: إعمال قواعد التعارض والترجيح.

سادسا: الوصول إلى الراجح.

أولا تحرير محل النزاع

لابد من تحرير محل النزاع حتى لا تتشعب بنا السبل؛ والمقصود بتحرير محل النزاع باختصار هو: تخليص موطن الخلاف المراد بحثُه عن غيره؛ أي تمييز ما هو خارج عن محل النزاع وما هو داخل فيه.

●ما يدخل في المسألة:

الشهادة، لميت، معين، من غير أهل القبلة، ممن لم يرد فيه نص، بأنه من أهل النار.

فله ستة أوصاف مجتمعة إن تخلف وصف منها خرجت عن محل النزاع وهي:

١) الشهادة.

٢) لميت.

٣) معين.

٤) من غير أهل القبلة.

٥) ممن لم يرد فيه نص.

٦) بأنه من أهل النار.

●ما يخرج عن المسألة:

١) التبشير بالنار: مثل: أبشر بما يسؤك، أبشر بالنار، ومنها: {بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء:١٣٨]، وتقال للحي والميت، فليست شهادة ولا جزم له بأنه من أهل النار، وتشبه الفرق بين الدعاء على معين باللعنة والحكم عليه بأنه ملعون؛ فنقول: الله يلعنك، ولا نقول فلان ملعون، فنقول: أبشر بالنار ولا نقول: أنت في النار.

٢) من كان حيا من الكفار؛ لأنه قد يتوب.

٣) الحكم بالعموم، فكل كافر في النار، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.

٤) الشهادة لأهل القبلة بالجنة أو النار.

٥) الاستثناء، بأن يقال: إن مات على ما هو عليه من الكفر فهو في النار، وإن مات على ما هو عليه من الشرك فهو في النار، وإن مات منافقا فهو في الدرك الأسفل من النار.

٦) من ورد في حقه نص كحديث: «رأيت عمرو بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار»، «وأبي وأباك في النار»، «وإنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير»، ويلحق بهم: أطفال المشركين، لتعارض الأدلة في حقهم، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الله أعلم بما كانوا عاملين» رواه البخاري ومسلم. "فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا بنار" (الفتاوى: ٤/٣١٢).

ثانيا: ذكر دليل كل فريق

أدلة الفريق الأول: القائل بالقطع لمن مات كافرا بالنار دون استثناء.

١) قوله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة:١١٣].

٢) قوله تعالى: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة:٧٢].

٣) حديث: «حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار». رواه ابن ماجة

٤) حديث: «ما أتيت عليه من قبر عامري أو قرشي من مشرك؛ فقل: أرسلني إليك محمد؛ فأبشر بما يسؤوك؛ تجر على وجهك وبطنك في النار» رواه أحمد والطبراني.

٥) حديث: «إن أبي وأباك في النار» رواه مسلم.

٦) حديث: « والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار». رواه مسلم

٧) يوم أحد: قال أبو سفيان، يوم بيوم بدر، الأيام دول، وإن الحرب سجال، قال: فقال: عمر: "لا سواء قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار". رواه أحمد

٨) قتال المرتدين: قال أبو بكر: "لا نقبل توبتكم حتى تشهدوا: أن قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار". السنة للخلال، والبيهقي.

٩) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في كتاب الله حتى نزلت: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ..} [النساء:٤٨]، فلما سمعناها كففنا عن الشهادة، وأرجينا الأمور إلى الله"، وعنه أيضًا: "كنا معشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نشك في قاتل النفس، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور، وقاطع الرحم؛ حتى نزلت هذه الآية فأمسكنا عن الشهادة". تفسير الطبري، وابن كثير.

١٠) الإجماع: "أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر". منقول عن محمد بن سحنون، والإمام الخطابي وغيرهما ونقله ابن تيمية في الصارم المسلول، والقاضي عياض في الشفا.

أدلة الفريق الثاني :القائل: لا نجزم لميت معين بأنه من أهل النار، ممن لم يرد فيه نص، إلا على الاستثناء، فنقول: إن مات كافرا أو مشركا فهو في النار، أو إن مات على ما كان عليه من الكفر أو الشرك فهو في النار؛ فنحن نقطع له بالنار على الأوصاف لا الأعيان لعدم النص.

فالاستثناء في حاله [هل مات كافرا على الحقيقة أم لا] لا في مآله [أن الكافر في النار].

١) قال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء:٣٦]، وقال سبحانه: {وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف:٣٣].

٢) عن عائشة قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبى من الأنصار فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه، قال: «أوغير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم». رواه مسلم

٣) قالت أم العلاء: فاشتكى عثمان عندنا فمرضته حتى توفي، وجعلناه في أثوابه، فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب شهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وما يدريك أن الله أكرمه» قالت: قلت لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فمن؟ قال: «أما هو فقد جاءه والله اليقين، والله إني لأرجو له الخير، وما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل بي» قالت: فوالله لا أزكي أحدا بعده. رواه البخاري

٤) «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يَكُونَ بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكونَ بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها». رواه البخاري ومسلم

٥) «إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار، ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها». رواه البخاري

٦) «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم». رواه البخاري

٧) «أن رجلا قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: من ذا الذى يتألى علي أن لا أغفر لفلان، فإنى قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك» رواه مسلم.

٨) وحديث: «لا تألوا على الله، لا تألوا على الله، فإنه من تألى على الله أكذبه الله». المعجم الكبير للطبراني.

٩) «ويل للمتألين من أمتى الذين يقولون: فلان فى الجنة وفلان فى النار» (البخارى فى التاريخ عن جعفر العبدى، وقال: مرسل).

١٠) «ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون». رواه البخاري

١١) قال ابن عباس في قوله تعالى: {النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ} [الأنعام:١٢٨] "لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه، ولا ينزلهم جنة ولا ناراً". رواه ابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيره.

١٢) الإجماع: "وأجمعوا على أنه لا يقطع لأحد بجنة ولا نار إلا من شهد له النص بذلك". [تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع، جمع: وليد بن راشد السعيدان، ص٨].

******

مناقشة أدلة الفريق الأول:

١. قوله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}.

تعتبر الآية وتفسير الإمام الطبري لها من أقوى أدلة الفريق الأول في المسألة.

قال الإمام الطبري: يقول تعالى ذكره: ما كان ينبغي للنبي محمدٍ صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا به {أَنْ يَسْتَغْفِرُوا} يقول: أن يدعوا بالمغفرة للمشركين، ولو كان المشركون الذين يستغفرون لهم {أُولِي قُرْبَى} ذوي قرابة لهم {مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} يقول: من بعد ما ماتوا على شركهم بالله وعبادة الأوثان، وتبين لهم أنهم من أهل النار، لأن الله قد قضى أن لا يغفر لمشرك، فلا ينبغي لهم أن يسألوا ربهم أن يفعل ما قد علموا أنه لا يفعله.

والمعنى يحتمل أيضا: ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا لمن مات من المشركين ولو كانوا ذوي قرابة، من بعد ما تبين للمؤمنين أن المشركين هم أصحاب الجحيم خالدين فيها أبدا، وأن الله قد قضى أن لا يغفر لمن مات مشركا: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}، فلا ينبغي لهم أن يسألوا ربهم أن يفعل ما قد علموا أنه لا يفعله.

والحكم المستفاد:

- النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا؛ لأن الاستغفار لا ينفعه.
- اعتقاد أن كل من مات مشركا فهو في النار خالدا فيها أبدا.

سبب نزول الآية: لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أي عم قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله" فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب: أترغب عن ملة عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لأستغفرن لك ما لم أنه عنك" فنزلت: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}.رواه البخاري

وفي رواية: "لا أزال استغفر لك حتى ينهاني الله"، قال: فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون، فأنزل الله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}.

وعن ابن عباس: قوله عز وجل: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} فكانوا يستغفرون لهم حتى نزلت هذه الآية، فلما نزلت أمسكوا عن الاستغفار لأمواتهم، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا.

*****

٢) قال تعالى: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}.

هذه الآية ليست في محل النزاع فهي حكم عام يقر به الفريقان.

يقول الطبري: "{وَمَأْوَاهُ النَّار}: ومرجعه ومكانه- الذي يأوي إليه ويصير في معاده من جعل لله شريكًا في عبادته- نارُ جهنم".

*****

٣) «حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار».

٤) «ما أتيت عليه من قبر عامري أو قرشي من مشرك؛ فقل: أرسلني إليك محمد؛ فأبشر بما يسؤوك؛ تجر على وجهك وبطنك في النار».

هذه الأحاديث ليست في محل النزاع لأن فيها البشارة بالنار وهو لم ينازع فيها، فلو قيل للحي من الكفار أو الأموات على حد سواء: أبشر بالنار أو أبشر بما يسؤك في جهنم، أو مر مسلم مثلا على قبور النصارى فقال: أبشروا بعذاب الله لكم ..ليس فيه إشكال.

ملحوظة حديثية دون تفصيل: الحديث الأول مختلف في صحته والراجح ضعفه، والثاني متفق على ضعفه إلا من شذ في تحسينه، فيه يعقوب بن محمد بن عيسى، وهو ضعيف.

*****

٥) حديث: «إن أبي وأباك في النار».

هذا الحديث خارج عن محل النزاع، لأن فيه نص، والخلاف فيما لا نص فيه.

ومثله حديث: «استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى». رواه مسلم، وفي رواية فيها ضعف: فأنزل علي: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}.

لكن يستأنس بترجمة النووي له: "بيان أن من مات على الكفر فهو في النار"، وقال فيه: "أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين".

*****

٦) حديث: «والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار».

هذا الحديث خارج عن محل النزاع، لأنه عام، والخلاف في الحكم على المعين.

*****

٧) يوم أحد: قال أبو سفيان، يوم بيوم بدر، الأيام دول، وإن الحرب سجال، قال: فقال: عمر: "لا سواء قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار".

٨) قتال المرتدين: قال أبو بكر: "لا نقبل توبتكم حتى تشهدوا: أن قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار" وأقره عمر.

ومثالهما أيضا: حديث صلح الحديبية وفيه: فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال :«بلى». قال : أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار؟ قال :«بلى». قال : ففيم نعطى الدنية فى أنفسنا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم.

- وهذه الأحاديث ليست في محل النزاع، لأنها عامة في حق طائفة أو جماعة، والخلاف في الحكم على المعين.
- فإن اعترض معترض لزمه القول بالجزم بالجنة لمن مات من المسلمين في غزوة أحد، ولمن مات من الصحابة في قتال المرتدين، ولتوجيه العموم في حديث صلح الحديبية فهو لكل من قتل من المسلمين،

لقوله: "أليس قتلانا في الجنة" والإجماع منعقد عند الفريقين أنه لا يشهد لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار إلا بنص.

- يقول ابن بطال شارح صحيح البخاري تعليقا على الحديث: "قال المهلب: فيه أنه قد يجوز أن يقطع لقتلى المسلمين كلهم بالجنة؛ لقول عمر : (أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار) ولكن على الجملة، وليس يمكن أن يشخص من هذه الجملة واحد فيقال: إن هذا فى الجنة إلا بخبر فيه نفسه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) فنحن نقطع بظاهر هذا الحديث فى الجملة، ونكل التفصيل والغائب من النيات إلى الله تعالى؛ لئلا يقطع فى علم الله بغير خبر، ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم حين سئل، فقيل له: (منا من يقاتل للمغنم وليرى مكانه وللدنيا) فلما فصل له تبرأ من موضع القطع على الغيب. فقال : (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى الجنة) وهذا القول يقضى على سائر معانى الحديث والمسألة. [٣١/٥].

*****

٩) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في كتاب الله حتى نزلت: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ..} فلما سمعناها كففنا عن الشهادة، وأرجينا الأمور إلى الله".

وعنه أيضًا: "كنا معشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نشك في قاتل النفس، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور، وقاطع الرحم؛ حتى نزلت هذه الآية فأمسكنا عن الشهادة".

هذا الأثر ليس في محل النزاع؛ لأنه في عدم الشهادة على أهل الكبائر أنهم في النار وهذا محل اتفاق.

والمعنى: كنا نشهد لمن مات على كبيرة كقتل النفس وأكل مال اليتيم .. بالنار، حتى نزلت الآية تخبر أنهم في المشيئة، فقد يغفر الله لهم بشفاعة أو بمحض فضله تعالى.

والحكم المستفاد:

أنه لا يجوز أن نقول: من مات على كبيرة فهو في النار، على التعيين ولا على العموم؛ لأن الله أخبر أنهم في المشيئة.

ملحوظة حديثية: الأثر ضعيف لأن في إسناده الهيثم بن جماز ضعفه أحمد وابن معين، والنسائي وغيرهم.

*****

١٠) الإجماع: "أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر".

هذا الإجماع ليس في محل النزاع، لأنه حكم عام والخلاف في المعين، ولا شك في كفر من شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو انتقصه، ولا شك كذلك في عذابه وخلوده في النار إذا لم يتب.

فنقول: من مات سابا للنبي صلى الله عليه وسلم أو منتقصا له فهو كافر، وكفره كفر مغلظ، فلا يستغفر له، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

وهو خالد مخلد في نار جهنم إن لم يحدث توبة قبل موته.

*****

●مناقشة أدلة الفريق الثاني:

١) قال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} وقال سبحانه: {وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}.

هذه من الأدلة العامة في النهي عن القول على الله بلا علم ولا بينة، وينازع بأن الكلام في المسألة بأدلة وبينات من الكتاب والسنة، وليس في قولنا ادعاء لغيب مجهول بل هو حكم في من مات كافرا أو مشركا أنه من أصحاب الجحيم.

وللفريق الثاني أن يقول ليس الإشكال في جزمكم أن كل مشرك في النار، وإنما الإشكال في أنكم حكمتم بالظاهر فيما لا يحكم فيه بمجرد الظاهر وهو أحكام الآخرة، وربما كان الرجل مؤمنا يكتم إيمانه، أو أحدث توبة قبل موته، ألا يدعوكم ذلك للاستثناء، فتقولوا: إن مات على الشرك – أو إن مات على ما كان عليه من الشرك – فهو في النار.

وتبقى أحكام الدنيا على الظاهر في الإسلام والكفر على حد سواء؛ فمن أظهر الإسلام حكمنا له به، ومن أظهر الكفر حكمنا له به، إلا إذا عارضه ظاهر أقوى منه.

ولو صح الحكم على الظاهر في أحكام الآخرة لحكمنا لمن حاله الظاهر السلامة من أسباب الفسق أنه في الجنة، وإن كان في الباطن منافقا، وهذا باطل بالإجماع.

فكان قولكم لمن مات: هو في النار، وأنتم لا تعلمون حاله على الحقيقة (هل أحدث توبة أو كان يكتم إيمانه) اتباع ما لا علم لكم به.

*****

٢) عن عائشة أم المؤمنين قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبى من الأنصار فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه، قال: «أوغير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم». رواه مسلم

الحديث خارج محل النزاع لأنه في حكم من مات من أطفال المسلمين، ومحل النزاع في من مات من غير أهل القبلة من المكلفين.

ولكن قد يستأنس بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم».

أن أمر الجنة والنار سابق في علم الله لا اطلاع لأحد عليه إلا عن طريق الوحي.

*****

٣) قالت أم العلاء: فاشتكى عثمان عندنا فمرضته حتى توفي، وجعلناه في أثوابه، فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب شهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وما يدريك أن الله أكرمه» قالت: قلت لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله فمن؟ قال: «أما هو فقد جاءه والله اليقين، والله إني لأرجو له الخير، وما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل بي» قالت: فوالله لا أزكي أحدا بعده. رواه البخاري.

الحديث خارج محل النزاع لأنه في حكم من مات من أهل القبلة، ومحل النزاع في من مات من غير أهل القبلة.

ولكن قد يستأنس بترجمة البيهقي له تحت [باب لا يشهد لأحد بجنة ولا نار إلا لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بها]، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها الحكم بمجرد الظاهر فيما لا يعلمه إلا الله، لكن رجا له الخير.

*****

٤) «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يَكُونَ بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكونَ بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

٥) «إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة وإنما الأعمال بخواتيمها». رواه البخاري

هذه الأحاديث تعتبر عمدة في بابها والشاهد في الحديث الأول: «وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكونَ بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» والشاهد في الحديث الثاني: «ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار» وقوله: «وإنما الأعمال بخواتيمها» وقد ترجم له البخاري: (باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها).

وفي رواية في البخاري ومسلم: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة» رواه البخاري (٤٢٠٣) ورواه مسلم: (٦٩١١).

*****

٦) « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم ».

الحديث خارج محل النزاع لأنه يبين خطورة الكلمة وأثرها يوم القيامة؛ ويستأنس منه بقوله: «لا يلقي لها بالا» وفي رواية: «ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت» فإذا كان الشخص نفسه لا يظن أن الكلمة تبلغ ذلك فكيف بما يراه الناس.

*****

٧) «أن رجلا قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: من ذا الذى يتألى علي أن لا أغفر لفلان، فإنى قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك» رواه مسلم.

٨) وحديث: «لا تألوا على الله، لا تألوا على الله، فإنه من تألى على الله أكذبه الله».

٩) «ويل للمتألين من أمتى الذين يقولون: فلان فى الجنة وفلان فى النار» (البخارى فى التاريخ عن جعفر العبدى وقال: مرسل)

حديث التألي خارج محل النزاع، لأنها لمن مات مسرفا على نفسه في الذنوب، وليست في من مات مشركا.. إلا الحديث الأخير لو صح لكان نصا في المسألة لكنه مرسل والمرسل من أنواع الضعيف، ويستأنس بذكر أبي حنيفة له في كتاب الفقه الأكبر رواية أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي تحت عنوان: تحريم التألي على الله، فإن لم يصح حديثا فيصح اعتباره مذهب الأحناف في المسألة.

ملحوظة: هناك خلاف في نسبة الكتاب: هل هو لأبي حنيفة أم للبلخي نفسه؟

ويستأنس في معنى التألي بقول صاحب معجم تاج العروس: "يعْني الذين يَحْكمونَ على اللَّهِ ويَقولُونَ: فلانٌ في الجَنَّةِ وفلانٌ في النارِ، وقيلَ: التَّأَلِّي على اللَّهِ أَنْ يقولَ: والله لَيُدْخِلَنَّ فلاناً النارَ، ويُنَجِسَنَّ اللَّهُ سَعْيَ فلانٍ. وكَذلِكَ قَوْلُه في الحدِيث: مَنِ المتَأَلِّي على اللَّهِ" [٣٧/٩١].

*****

١٠) «ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون».

الحديث خارج محل النزاع وهو عام، ويستأنس بقول أبي سليمان الخطابي فيه: "وقيل: أراد بها الشهادات التي يقطع بها على المغيب فيقال: فلان في الجنة وفلان في النار، وفيه معنى التألي على الله تعالى ولذلك ذم وزجر عنه". [معالم السنن:٣/٢١] [وذكره البغوي في شرح السنة: ١٠/١٤٠].

فهو إن لم يكن دليلا في المسألة فهو شاهد لمذهب أبي سليمان الخطابي والإمام البغوي في المسألة.

*****

١١) قال ابن عباس في قوله تعالى: {النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ} "لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه، ولا ينزلهم جنة ولا ناراً"

روى هذا الأثر ابن جرير وابن أبي حاتم وابن كثير في التفسير لكنه أثر ضعيف من حيث السند عن ابن عباس رضي الله عنهما، لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، والطريق إليه عبد الله بن صالح وفيه ضعف؛ ولو صح لكان قول صحابي في عين المسألة.

*****

١٢) الإجماع: "وأجمعوا على أنه لا يقطع لأحد بجنة ولا نار إلا من شهد له النص بذلك". [تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع، جمع: وليد بن راشد السعيدان، ص٨].

هذا الإجماع يحتاج لتوثيق لأنه منقول بلا عزو ولعل الناقل قصد إجماعهم على أن لا يقطع لمن مات من أهل القبلة بجنة ولا نار.

وإن كان اللفظ المنقول عام [لأحد] أي من أهل القبلة أو غيرهم.

*****

رابعا: النظر في القضية محل النزاع هل هو نزاع حقيقي أم لفظي

إذا نظرنا للقدر المشترك:

فهو كل كافر أو مشرك تجري عليه الأحكام في الدنيا على الظاهر بعد تحقيق الشروط وانتفاء الموانع، فلا يستغفر له، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

أن كل من مات مشركا فهو في نار جهنم خالدا فيها.

يجوز أن نقول للمشرك أبشر بالنار أبشر بما يسؤك، ولو بعد مماته.

القدر المختلف فيه:

من مات ظاهره الكفر أو الشرك هل يقطع له بالنار بدون استثناء أم بعد الاستثناء..

فنقول مثلا: شنودة يعذب الآن في نار جهنم (بدون استثناء)، أو نقول: نحسبه يعذب الآن، أو إن مات ولو يتب فهو يعذب الآن.

ولو نظرنا لحقيقة القول الأول فهو لا يختلف كثيرا عن القول الثاني:

فلو قيل له: تقسم أنه لم يتب قبل موته، لقال: أقسم فيما يظهر لي أنه لم يتب، وقد يكون قد تاب بينه وبين الله؛ لكن ليس لي إلا ما ظهر منه.

والقول الثاني كذلك: فلو قيل له: تقسم أنه تاب قبل موته، لقال: أقسم فيما يظهر لي أنه لم يتب، وقد يكون قد تاب بينه وبين الله؛ لكن لهذا الاحتمال الذي لا يخالفني فيه صاحب القول الأول لا أجزم بل استثني، وخاصة أن مسائل الدنيا هي التي تجري على الظاهر.

النتيجة:

أن حقيقة محل النزاع هو هل يحكم بالجنة أو النار بمجرد الظاهر؟

*****

خامسا: إعمال قواعد التعارض والترجيح

تعارض الأدلة في المسألة يجعلنا نستصحب الأصل وهو أن مسائل الجنة والنار من الغيب الذي لا يعلم إلا من جهة الوحي، وقد انقطع الوحي فنثبت الحكم لما ورد فيه النص بالجنة والنار، ونتوقف في الحكم بالجنة أو النار لكن نرجو للمحسن ونخاف على المسيء من أهل القبلة، ونرجئ أمر من مات كافرا لربه؛ لعله أحدث توبة أو كان يكتم إيمانه، فالله أعلم بحاله.

*****

سادسا: الوصول إلى الراجح

الراجح هو القول الثاني لصحة استدلاله، وموافقته للأصل، وعدم وجود معارض سالم من النقض أو الاحتمال، وموافقته للقياس؛ فإن العلة أن الحكم بالجنة والنار حكم بالغيب، والحكم بالغيب يحتاج لدليل، وهذه العلة كما أنها موجودة في الحكم على أهل الجنة، فهي كذلك موجودة في أهل النار.

وهو قول جمهور أهل العلم وأئمة أهل السنة.

الرد على من قال إن هذه المسألة من المسائل التي قال بها بعض المتأخرين، ولم يقل بها أحد من المتقدمين

يقول ابن تيمية: (وأما حديث عائشة فصحيح، فإنا لا نشهد لأحد بعينه أنه من أهل الجنة إلا ما شَهِدَ له النصُّ، أو شَهِدَ له الناسُ شهادةً عامةً على أحد القولين، فإن الله خلقَ للجنةِ أهلاً، خلقَها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلقَ للنار أهلاً، خلقَها لهم وهم في أصلاب آبائهم، فنقولُ بطريق العموم: المؤمنون في الجنة والكافرون في النار، ولا نُعيِّن أحدًا أنه في جنة أو في نار إلا أنْ نَعلَم عاقبته). [كتاب جامع المسائل لابن تيمية: ص١٨٤، المجموعة الرابعة، ط عالم الفوائد]

يقول ابن حزم: (وأما القطع على مظهر الخير بأنه في الجنة وعلى مظهر الشر والمعاصي بأنه في النار؛ فهذا خطأ لأننا لا نعلم ما في النفوس ولعل المظهر لخير مبطن للكفر أو مبطن على كبائر لا نعلمها فواجب أن لا نقطع من أجل ذلك عليه بشيء، وكذلك المعلن بالكبائر فإنه يمكن أن يبطن الكفر في باطن أمره فإذا قرب من الموت آمن فاستحق الجنة أو لعل له حسنات في باطن أمره تفيء علي سيئآته فيكون من أهل الجنة، فلهذا وجب أن لا نقطع على أحد بعينه بجنة ولا نار حاشا من جاء النص فيه من الصحابة رضي الله عنهم بأنهم في الجنة وبأن الله علم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأهل بدر وأهل السوابق فإنا نقطع على هؤلاء بالجنة؛ لأن الله تعالى أخبرنا بذلك على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم، حاشا من مات معلنا للكفر فإنا نقطع عليه بالنار، ونقف فيمن عدا هؤلاء، إلا أننا نقطع على الصفات فنقول: من مات معلنا الكفر أو مبطنا له فهو في النار خالدا فيها، ومن لقي الله تعالى راجح الحسنات على السيئات والكبائر أو متساويهما فهو في الجنة لا يعذب بالنار، ومن لقي الله تعالى راجح الكبائر على الحسنات ففي النار ويخرج منها بالشفاعة إلى الجنة، وبالله تعالى التوفيق) [الفصل في الملل:٤/٥٢].

يقول حمد بن ناصر بن معمر: (وأما من كانت حاله حال أهل الجاهلية لا يعرف التوحيد الذي بعث الله ورسوله يدعو إليه، ولا الشرك الذي بعث الله ورسوله ينهى عنه ويقاتل عليه، فهذا لا يقال أنه مسلم لجهله، بل من كان ظاهر عمله الشرك بالله فظاهره الكفر فلا يستغفر له ولا يتصدق عنه ونكل حاله إلى الله الذي يبلو السرائر ويعلم ما تخفي الصدور.

ولا نقول: فلان مات كافراً لأنا نفرق بين المعين وغيره؛ فلا نحكم على معين بكفر لأنا لا نعلم حقيقة حاله وباطن أمره بل نكل ذلك إلى الله) [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية:٤/١٦٥]

ويقول رحمه الله: (فينبغي للطالب أن يفهم الفرق بين المعين وغيره، فنكفر من دان بغير الإسلام جملة ولا نحكم على معين بالنار ونلعن الظالمين جملة ولا نخص معينًا بلعنة) [مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى تأليف: حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر: ص٣١٣، وانظر: الدرر السنية: ٧٦/١١، ونقل صاحب البلاغ المبين له: ٢٤٧/٢].

يقول سليمان بن سحمان: (وبالجملة فمن دان بدين غير دين الإسلام وقام به هذا الوصف الذي يكون به كافرا فهو كافر، ولا نحكم على معين بالنار بل نكل أمره إلى الله وإلى علمه وحكمه في باطن أمره هذا في أحكام الثواب والعقاب وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر) [كشف الأوهام والالتباس: ص١١٨]

يقول الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب: (فالشفيع الذي أذن الله له في الشفاعة شفاعته من الدعاء الذي ليس فيه عدوان، وهو لا يكون إلاَّ للموحدين لا للمشركين الذين حرم الله عليهم الجنة ومأواهم النار، وإن لم نقطع لمعين بجنة ولا نار إلاَّ لمن نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم، لأنا مأمورون أن نعامل بالظاهر والأمور مرجعها إليه سبحانه وتعالى) [التوضيح عن توحيد الخلاق: ص٣٩٧].

*****

والله أعلم

أخوكم أبو مريم

هذا الكتاب منشور في